ليلا ينوهم فصره على هذه ونبه بذلك ان يرجع الى العتق ان يسر في كالبوميين والثالثة واما ان ايسر بعد يوم
فذكر الشارح ما يفيد انه يتخرج على ندب الرجوع واما ان ايسر قبل تمام يوم الحنث فيجب الرجوع بلا نزاع ولو
تكلفه اي تكلف العتق المعسر عنه بان استدان مثلا واعلم رب الدين بعسره واعتق جاز اي مضى لانه قد
يكون حراما كما اذا كان لا يقدر على وفاء الدين او لا يعلم اربابه بالعجز عن وفائه وقد يكون مكروها كما اذا كان
بسؤال لان سؤال الناس مكروه كان من عادته السؤال ام لا وقال في الشرح وقول الشار
رح لو قال اجزأه كان احسن غير ظاهر لانه يلزم من الجواز الاجزاء دون عكسه ام اذ هذا انما ينتج لو وجد نقل
بجواز ذلك ابتداء والذي في كلامهم انما هو التعبير بالاجزاء وتمادى ان تتابع الصوم هنا في كفارة
لصوم الكبير والقتل والفطر كما هو مشروط فيها ونبه في الكلام على ما ينقطع تتابعه ويبطله تارة ولا يبطله بل
ينبني اخرى فقال وانقطع تتابعه بوطء اذا كان عمدا فلا ينقطع بالوطء مكرها المظاهر منها ا
نهارا بالسكاة بعد او وجدت ممن فيهن كفارة اي بالتزام واشهر كانت دالة الالتزام وحقيقة
نبه عليها لانه ربما يغفل عنه لما الظاهر من اربع في كلمة لانهن في حكم امرأة واحدة فلكل منهن تصدق
عليها قوله المظاهر منها واما الوطء غير المظاهر منها ووالدة ممن يجب فيه كفارة فان كان
نهارا قطع التتابع وان ليلا او كان ليلا ناسيا او جاهلا وكذا الاستمتاع بغير الوطء فليس كذلك وفيه
خلاف فقد يقال انه لا ينقطع وهو الموافق لظاهر كلام المصنف ونحوه في سبب ابن عمر وعن مكرم
فلانه ينقطع ونبه الزناتي واليه اشار في الشامل بقوله وفي القبلة والمباشرة قولان وانما الكلام
لوطء لقوله فيما من فيها ان يتماسا وهم من قوله او واحدة ممن فيهن كفارة انه لو وطئ واحدة ممن
فيهن كفارات في الصوم لغيرها انه لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك ويكون وطؤها بمنزلة وطء من لم
يظاهر منها وان تعددت الكفارة ليلا ناسيا راجع لها كبطلان الاطعام تشبيه في الاطعام فقطع بلاء
وطء او وطء المظاهر منها في اثناء الاطعام لها او واحدة ممن فيهن كفارة فيبطله ولو ليلا ناسيا ولو بقي
مسكين واحد على المشهور واما وطء غيرها في اثناء الاطعام فلا يبطله ولو نهارا فهل هي فيهن قولان
لا جزاء ولتقدم الوطء على جميع الكفارة فكيف تبطل بالوطء في اثنائها وسيقية بعض الكفارة على الو
طء اولى بالاجزاء من تاخير جميعها عنه فلما ذا قالوا بالاجزاء في سبق الوطء لجميعها دون بعضها اجيب
بان المناسبة المطلوبة تقديم الكفارة عليها هي المماسة المباحة والواقعة في اثنائها غير مباحة
فلا يستوي تعدد وعبر بالانقطاع في الصوم لمناسبة وجوب تتابعه وفي الاطعام بالبطلان لعدم وجوبه فيه
وانقطع بفطر السفر لانه اختياري بخلاف الاخيرة فيه وبمرض هاجه اي حركه السفر فان لم
تتبعه اي حركه عقبة جرت على غير وجه بان لم يتقدم هاج المرض السفر فان عليه ابن القسم على

مذهب البصريين لانه مشي على مذهب الكوفيين والاخفش مأمون

١٦
حاموز لان من المعلوم ان الذي يهيج والهاجر يهيجه ظاهر ولو توهم السفر لا المرض لا ان
تحقق انه لم يهيجه يعني المنفات المحتبسة وعمها ابقاء هاجه يهيجه وهاجه يهيجه ظاهر
ولو توهم وبني عليه ملاكه غير واضح في قوله لا ان لم يهيجه من ان هنا لا ان تحقق انه لم يهيجه ونحوه في
المدونة وقوله لا ان لم يهيجه شامل لما اذا هاج لمفسنة بان قال الاطباء ان هذا الهيجان ليس من السفر
واما الذي يحصل هناك فيجتاز اعلام ثم شبه ما فيه الا ينقطع في الظهار ما لا ينقطع في غيره كالقتل
والصوم والنذر المتتابع بقوله كحيض وتماسه الا الاخيرة فيه لها فهو تشبيه لا ينقطع الظهار
ولا ينقطع في الجميع بفطر اكراه ولا بفطر ظن غروب واحرى بفطر الليل وهو الفجر وكذا وشك منهما
وصحة وتحقيق يوم شراعية بناء ظاهر كلام الكمال والواقع يفيد كلاما في العرف بانه تحمن ايهم منهما
وفيهما ولا ينقطع بسبب نسيان وكذا وجهل او وطء غير المظاهر منها واما وطء
المظاهر فقد نقدم انه يقطع التتابع وما يأتي من قوله وشبهه ايضا القطع بالنسيان لا يخالف
هذا الا هو في نسيان اتصال الفطر بالمعنى وانقطع التتابع بالعيد اي بفطره وقول بعض الشراح
للشراح اي بصيام العيد فيه نظر ثم علق وقدر ان صادفه العيد ولم نقدر بفطر العيد كما
قرر بعض الجامع قوله وهل ان صام العيد التمييز ظاهر لانه في المعنى وهو الخرج بقوله لا جهلة
فلا يرد ان تعمد اي نعمد زانه اي تعمد زمانا بان علم فيه العيد وتعمده اذا جهل حكمه لا مورد
على الاصح ما لم في الشامل واليه اشار بقوله لا جهلة اي جهل كون العيد يأتي في الكفارة بان جهل
عوده وسبقي ابو الحسن على ان المراد بل جهل جهل الحكم وهو خلاف ما قبله فهل الخ عبة
الرحمان وهو الصحيح وعليه فيكون جهل العدد اولى وهل عدم الحكم القطع بالجهل ان صام العيد وا
بام التشريق اي ايام النحر لا جميع ايام التشريق بل يصوم الرابع حقيقة وبعضه لانه في ايام
تتابع وبقضيها ويبطلها ولا يمسكها ابن رافع هذا ابن الفضل استانف لانه مرفوضة وهو
جمع ابن القاسم او يفطر كما جمع ابو محمد ولو لم يمسكهن بل يفطرهن اي ايام النحر لا ايام التشريق
لان الرابع فيه اتفاقا ويبني فقاله ان الشارح فيه امور لا اوله
يقتضي انه اذا افطر رابع النحر فيه الخلاف وليس كذلك بل اتفقوا على القطع فيه
الرابع الثاني ان القول بصوم يوم العيد اضعف الاقوال كما اشار الشارح الثالث ظاهر
قوله او يفطرهن وفيه انه مطلوب بفطر الثاني والثالث والذي يفهم من كلام صاحب التأويل الثاني
انه غير مطلوب بفطرهما بل انه مطلوب بصومهما لا كراهة فطرهما بيقين والتأويل متفقان على
طلب صوم الثاني والثالث وانما اختلفا اذا افطرهما او واحدا هل يبني او يبتدئ وانما على التأ